تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/312	3987/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2699/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/24هـ الموافق 2022/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف باقي مستحقاته المالية التي تمثل مكافآته نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من تاريخ ونظير عضويته في لجنة المراجعة من عام ، وأيضاً نظير عضويته في لجنة المكافآت والترشيحات للعامين ، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (891,286) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها قامت في تواريخ متفرقة بسداد مبلغ قدره (216,000) ريال، وطلب إلزامها بسداد المبلغ المتبقي وقدره (675,286) ريالاً، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3987/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وستة وثمانون (575,286) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/11هـ، وبتاريخ 1444/03/09هـ تقدَّم ممثل نظامي عنها ووكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار:

أولاً: بناءً على اجتماع مجلس الإدارة (- -) والمنعقد يوم الاثنين الموافق 25 مارس 2019 (ذكر المدعي بناءً على وضع الشركة المالي وحيث أنه عضو بلجنة المراجعة وعضو بلجنة الترشيحات والمكافآت، بأنه يتنازل عن مكافئة لجنة الترشيحات والمكافآت بواقع (120,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م).

ثانياً: المدعي ممثل عن شركة (أ) المالكة لعشرة بالمية من أسهم الشركة المدعى عليها وبناءً عليه قامت بترشيحه كعضو في مجلس الإدارة ليمثلها وبحسب اللوائح الداخلية لشركة (أ) أن المدعي لا يستحق مبالغ مالية في أي تمثيل يخص شركة (أ) ووفق ذلك قام بأخذ مبالغ مالية من الشركة المدعى عليها بصفته عضواً بالمجلس.

ثالثاً: مرفق لسعادتكم القرار رقم ... لعام ... الصادر في الدعوى والمقامة من النيابة العامة ضد المدعي والقاضي بتغريم المدعي ومنعه لفترة معينة من العمل بالشركات المساهمة العامة، مما يؤكد لفضيلتكم صدق وحق الشركة المدعى عليها في وقف مكافئة المدعي وآخرين نتيجة لسوء إدارتهم للشركة أبان فترة عضويتهم مما حدا بالشركة إلى خسارة مئات الملايين من حقوق المساهمين.

رابعاً: حددت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 -16 -2017م وتاريخ 16 -05 -1438هـ الموافق 13 -02 -2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م -3 وتاريخ 1437/01/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 7 - 2021م تاريخ 01 -06 -1442هـ الموافق 14 -01 -2021م والتي نصت في مادتها رقم 62 الفقرة 8 (دون إخلال بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية يجب أن يراعى في سياسة المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات

غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة).

خامساً: نصت لائحة لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ ...، قد نصت في سياسة المكافآت في المادة (8/8) على حق الشركة في إيقاف صرف المكافآت 'حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال العضو الوظيفة للحصول على مكافآت غير مستحقة'.

سادساً: نصت المادة 5 فقرة 1 من (سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثة من المجلس والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ ...) على أنه يحق للشركة وقف صرف المكافأة أو طلب استردادها أو التعويض في الحالات التالية: إذا تبين أن المكافآت بنيت على معلومات غير دقيقة قدمت من عضو مجلس الإدارة.

سابعاً: صدرت توصية من لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة بإيقاف صرف مكافأة المستأنف ضده، وقد اعتمد مجلس الإدارة التوصية وأصدر قراره بتاريخ ... بإيقاف صرف مكافآت" (وأرفق ما يتشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديم في الميعاد النظامي، وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدَّم وكيله في تاريخ 1444/03/21هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"وحيث تلقينا مذكرة الاستئناف الخاصة بالشركة المدعى عليها المؤرخة في 2022/10/05م، فإننا نجيب عليها وفق ما يلي:

أولاً: ذكرت الشركة المدعى عليها في الفقرة (أولاً) من أسباب الاعتراض أنه سبق لموكلي التنازل عن مكافئة لجنة الترشيحات والمكافآت بمبلغ (120,000) ريال للسنة المالية 12/31/.. وذلك في

اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 03/25/...، ويجاب عن ذلك: أن موكلي في ذلك الوقت كان عضواً للجنتين وهما لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت وقد قرر الاكتفاء بمكافئة لجنة واحدة تقديراً لوضع الشركة المالية (كما هو منصوص في المحضر، إلا أن الجمعية العامة لم توافق على صرف مكافئات لأعضاء لجنة المراجعة، فتم الاتفاق في اجتماع مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة (--) في تاريخ 09/29/... قرر المجلس وموكلي الرجوع عن تنازل موكلي عن مكافأة لجنة الترشيحات والمكافآت وتم الثناء على جهوده، وجاء نص المحضر: 'ناقش المجلس مكافأة المدعي عن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت عن العام ..، وأشاد الأعضاء بجهود المدعي خلال العام الماضي في كلاً من لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت لعام ، وفي ظل عدم موافقة الجمعية العامة بصرف مكافئة لأعضاء لجنة المراجعة وتنازل المدعي عن مكافئة لجنة الترشيحات والمكافآت لعام اقترح بعض الأعضاء أن يتم تعويض المدعي بمكافأة أمانة سر لفريق العمل إعادة هيكلة رأس مال الشركة إلا أن الاقتراح لم يلاقي قبولاً لارتفاع المبلغ مقابل المهام، و تم الاتفاق على الرجوع عن تنازل المدعي وصرف مكافئة بمقدار 120,000 ألف ريال عن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت بحسب لائحة عمل اللجنة'.

ثانياً: ذكرت الشركة المدعى عليها في الفقرة (أولاً) من أسباب الاعتراض أن موكلي لا يستحق أي مكافئة جملة وتفصيلاً بسبب أن موكلي يعمل لدى شركة (أ) التي تملك نسبة في الشركة المدعى عليها وذلك بحسب (وبحسب اللوائح الداخلية لشركة (أ))، ويجاب عن ذلك بأنه لا توجد أي سياسات في شركة (أ) تمنع موظفيها من الحصول على مكافآت العضويات ولم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت هذا الزعم، وحتى إن وجدت مثل هذه السياسات فإنه ليس للشركة المدعى عليها صلاحية محاسبة المدعي بالسياسات الداخلية لشركة (أ) التي تحكم علاقة شركة (أ) مع موظفيها، ونشير إلى أن موكلي قد ترشح للشركة المدعى عليها وقامت شركة (أ) بالتصويت على تعيينه كعضو مجلس إدارة، مثلما تفعل المؤسسات الخاصة والعامة، وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة تصرف لهم مكافآت حتى لو كان التصويت على تعيينهم -على سبيل المثال - من قبل المؤسسة العامة للتقاعد أو التأمينات، كما أنه سبق للشركة المدعى عليها أن حولت لموكلي جزء من مكافآته كما يلي:

تاريخ الحوالة	المبلغ

2018/04/11	100,000
2019/12/02	90,000
2019/12/29	6,000
2020/01/23	20,000
المجموع	**216,000**

وهذه الحوالات تنقض مزاعم الشركة المدعى عليها بعدم استحقاق موكلي أي مبالغ من حيث المبدأ؛ فلو كانت الشركة المدعى عليها لا ترى استحقاق أي مبالغ لموكلي لأن من صوّت على ترشيحه هي شركة (أ) فما وجه صرف المبالغ المذكورة أعلاه!، وقد أقمنا هذه الدعوى للمطالبة بالمبالغ المتبقية (غير المسلمة) وصدر بها حكم لجنة الفصل محل اعتراض الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: أما ما ذكرت الشركة المدعى عليها على أنه يوجد دعوى عامة ضد موكلي برقم (- -) وأنه يحق للشركة إيقاف المكافأة نتيجة سوء إدارته للشركة، فيجاب عليه من عدة أوجه:

1 - إن قرار الشركة بإيقاف صرف المكافأة كان بتاريخ ... حسب ما أرفقته الشركة المدعى عليها، وخبر إحالة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للنيابة بشأن شركة (ب) الذي أرفقته الشركة المدعى عليها كان بتاريخ ... أي أن قرار الشركة بإيقاف الصرف كان قبل تلك الدعوى بتسعة أشهر؛ مما يثبت أنها لم تكن سبباً في إيقاف الصرف، إنما أرادت الشركة المدعى عليها أن تحشد أي مبررات لإسباغ صحة قرارها بإيقاف الصرف.

2 - في تاريخ ... أعلنت الشركة المدعى عليها عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية عبر موقع (تداول) وجاء من ضمن بنود الإعلان ما نصه: '8 -التصويت على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين: (أ) والمدعي'، وتضمن الإعلان مرفقاً عن ملخص للمخالفات التي تزعم أن موكلي ارتكبها والمتعلقة بإلغاء قيد محاسبي بمبلغ (...) ريال الخاص بأرض الشركة المدعى عليها، والقضية رقم (- -) لا تتعلق بأرض الشركة، وموكلي ليس من ضمن المدعى عليهم في الدعوى العامة المتعلقة بأرض الشركة المدعى عليها.

3 - اختلقت الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى سبباً جديداً لإيقاف صرف المكافآت عن موكلي، فالتصويت في جمعية ... كان على رفع دعوى مسؤولية على موكلي وعلى الرئيس التنفيذي فقط، ورفعت الشركة المدعى عليها دعوى مسؤولية فقط على الرئيس التنفيذي وانتهت برفض الدعوى من قبل المحكمة التجارية، ولم تقم برفع دعوى مسؤولية على موكلي حتى الآن

بالرغم من مضي سنتين على قرار الجمعية، وكان الأجدر بها سداد استحقاقات موكلي ثم لترفع الشركة دعوى متى شاءت وإذا صدر حكم بإلزام موكلي لسداد أي مبالغ للشركة فسيتم التنفيذ عليه، فلا يسوغ تعليق حقوق موكلي على دعوى لم تُرفع بعد، ويخضع توقيت رفعها لقرار الشركة المدعى عليها وحدها، مع أن استحقاقات موكلي ثابتة بيقين ولا تزول إلا بيقين مثله.

4 - إن الدعوى رقم (- -) مرفوعة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إلا أن الشركة المدعى عليها لم توقف صرف المكافآت عنهم جميعاً، مما يؤكد عدم صحة السبب الذي استندت عليه الشركة المدعى عليها في عدم تسليم موكلي لمكافآته.

ومما سبق يتضح تعسف الشركة المدعى عليها في سداد مكافآت موكلي من دون سبب صحيح ونشير لوجود سابقة قضائية مماثلة صادرة من لجنة الاستئناف بالقرار رقم 2646/ل.س/2022 تثبت تعسف الشركة المدعى عليها، ونطلب من اللجنة الموقرة تأييد قرار لجنة الفصل رقم 3987/ل/د1/2022 (وأرفق ما يستشهد به)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (575,286) ريالاً، ومبلغاً قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أنه بناءً على اجتماع مجلس الإدارة (- -) المنعقد يوم ... (ذكر المدعي بناءً على وضع الشركة المالي وحيث أنه عضو بلجنة المراجعة وعضو بلجنة الترشيحات والمكافآت، بأنه يتنازل عن مكافئة لجنة الترشيحات والمكافآت بواقع (120,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر ...)، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ...، تبيَّن لها أن مجلس الإدارة انتهى إلى الاتفاق على الرجوع عن تنازل المدعي؛ إذ تضمن المحضر ما نصه "وتم الاتفاق على الرجوع عن تنازل المدعي، وصرف مكافئة بمقدار 120,000 ألف ريال عن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت بحسب لائحة عمل اللجنة"، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص حرياً بالرد.

وبخصوص ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أنه صدر قرار لجنة الفصل رقم (... لعام ...) في الدعوى رقم (- -)، المقامة من النيابة العامة ضد المدعي، والقاضي بتغريمه ومنعه من العمل فترةً معينةً بشركات المساهمة العامة، مما يؤكد حق الشركة المدعى عليها في وقف مكافأة المدعي وآخرين نتيجة لسوء إدارتهم للشركة إبان فترة عضويتهم، فيجاب عن ذلك بأن الدعوى المرفوعة من النيابة ضد المدعي وآخرين الصادر فيها قرار لجنة الفصل المشار إليه، تختلف عن الدعوى محل النظر من حيث الموضوع والطلبات والسبب والعناصر القانونية الأخرى؛ ذلك أن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق باتهام المدعي وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية للاشتباه في قيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، في حين أن الدعوى محل النظر تتعلق بمطالبة المدعي بصرف مكافآته كعضو مجلس إدارة في الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3987/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وستة وثمانون (575,286) ريال. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".